

15 اوت 2025

من المديرة العامة للاداءات إلى

- الموضوع:** حول طلب إيضاحات بخصوص قسائم طلب التزود.
- المرجع:** - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 أفريل 2025.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 أفريل 2025.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 أفريل 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن شركة "قامت في إطار نشاطها المتمثل في بيع المعدات المكتبية ولوازمها ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة كل من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والهيئة غير أنه في إطار المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها الشركة بعنوان الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 قامت المصلحة الجبائية المختصة بإصدار تنبيه لعدم استظهار مؤسستكم بأصول قسائم طلب التزود بعنوان البيوعات المذكورة وتطلبون إيضاحات حول الموضوع لتفادي تطبيق الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب الحالة بالاعتماد على شهادات عامة و قسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة أو بمقتضى شهادات ظرفية بعنوان كل عملية اقتناء على أساس فواتير تقديرية ودون وجوب إصدار قسائم طلب تزود في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى الملف الجبائي لمؤسستكم يتبين أن البيوعات المنجزة من قبلها تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة كل من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والهيئة تمت على أساس شهادات ظرفية ممنوحة لفائدة هاتين الأخيرتين في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء المذكور. وبالتالي فإن هذه البيوعات لا تستوجب الاستظهار بقسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

بالنيابة
المدير العام للأداءات
نور الدين بوقربة والسلام